بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الحادية عشرة (موضوع)
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١١/١٧ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / يحيى أحمد راغب دكرورى
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد حجازى حسن مرسى وعادل سيد عبد الرحيم حسن بريك ود. محمد صبح المتولى أبو المعاطى و أحمد جمال أحمد عثمان .

نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ / محمد سامى الحسينى
مفوض الدولة

وحضور السيد / ميخائيل سعيد
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتى
فى الطعنين رقمى ٢٥٤٧٨و٢٦٨٥١ لسنة ٥٩ قضائية عليا
الأول مقام من /
محمود الريدى محمد فريد الريدى
" بصفته خصماً متدخلاً إنضمامياً إلى جانب المدعيين
فى الدعوى رقم ١٠٩٣٤ لسنة ٦٧القضائية "
ضد
١- وزير الداخلية "بصفته"
٢- رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية "بصفته"
٣- رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات الرئاسية "بصفته"
والثانى مقام من /
١- إبراهيم مصطفى كامل
٢- إبراهيم عبد السلام عوارة
٣- د. جابر جاد نصار
ضد
١- وزير الداخلية "بصفته"
٢- رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية "بصفته"

٣- رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات الرئاسية "بصفته"

فى الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/٧ من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٠٩٣٤ لسنة ٦٧ قضائية

****

الإجراءات

****

فى يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٦/٨ أودع الأستاذ / محمود الريدى محمد فريد الريدى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بالأصالة عن نفسه كطاعن فى الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٥٤٧٨ لسنة ٥٩ قضائية عليا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الأولى – بالقاهرة ، فى الدعوى رقم ١٠٩٣٤ لسنة ٦٧ القضائية بجلسة ٢٠١٣/٥/٧ القاضى منطوقه أولاً : بقبول طلبات التدخل إنضمامياً فى الدعوى سواء إلى جانب المدعيين أو إلى جانب الجهة الإدارية . ثانياً : بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفضها موضوعاً .

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى فيه بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الصادر من رئيس اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية واللجنة العليا للانتخابات الرئاسية باعتماد قاعدة بيانات الناخبين الصادرة من مصلحة الأحوال المدنية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم سريانها أو الاعتداد بها وبطلان ما ترتب عليها من آثار من إعلان كافة نتائج الاستفتاءات والانتخابات بكافة مراحلها منذ ٢٠١١/٣/١٩ حتى ٢٠١٢/١٢/٢٥ ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وفى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٦/١٩ أودع الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنين فى الطعن الثانى قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٦٨٥١ لسنة ٥٩ القضائية عليا فى ذات الحكم المشار إليه آنفاً .

وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – أولاً : قبول الطعن شكلاً . ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الصادر عن رئيس اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية باعتماد قاعدة بيانات الناخبين الصادرة من مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزير الداخلية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها : ١- بطلان إعلان نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية التى تمت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩ .

٢- بطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١-٢٠١٢ بمراحلها الثلاثة.

٣- بطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشورى بمرحلتيها .

٤- بطلان إعلان نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية عام ٢٠١٢ بمرحلتيها

٥- بطلان إعلان نتيجة الاستفتاء على الدستور

وقد أُعلن تقريرا الطعن إلى المطعون ضدهم قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعنين بعد ضمهما للارتباط خلصت فيه – للأسباب الواردة به – إلى الحكم بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً مع إلزام الطاعنين المصروفات .

وقد نظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٣ حضر الطاعن الأول فى الطعن الثانى شخصياً وقدم حافظة مستندات ، ودفع الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم قبول الطعنين لزوال المصلحة وإحتياطيا برفض الطعنين كما قام بجحد المستندات المقدمة من الطاعنين ، وفيها قررت ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد ، وإحالتهما إلى هذه الدائرة لنظرهما بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ حيث نظرا بها وفيها قدم الطاعنون مذكرة دفاع وقرص مدمج ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات ، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة ٢٠١٣/١١/٣ ، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة .

ومن حيث إن للمحكمة الهيمنة الكاملة على الطعن استظهاراً لجميع عناصره ووقوفاً على جميع مناحيه بما فى ذلك ما يرمى إليه رافعه من وراء إقامته وصولاً إلى لب هدفه منه وحقيقة طلباته فيه .

ومن حيث إن هذه المحكمة – ابتغاء استجلاء حقيقة طلبات الطاعنين – قد استقرأت الطلبات المبتدأة للطاعنين المبداة منهم فى صحيفة الدعوى ، وكذلك طلباتهم المعدلة والختامية المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ أمام محكمة أول درجة .

كما استمعت المحكمة إلى ما أبداه الطاعنون أمامها من إيضاحات بشأن حقيقة طلباتهم التى سعوا إلى تحقيقها ابتداءً ولا يزالون يبتغون إدراكها بموجب الطعنين الماثلين .

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن الطاعنين – وفقاً للتكييف القانونى الصحيح لطلباتهم – يهدفون إلى الحكم : بقبول الطعنين شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار الجهة الإدارية باعتماد إنشاء أول قاعدة لبيانات الناخبين ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم الاستمرار فى الاعتداد بها وما يتفرع منها من قواعد فرعية مستقبلاً ، وبطلان إعلان نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذى أجرى بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩ ، وبطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ / ٢٠١٢ بمراحلها الثلاثة ، وبطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشورى ٢٠١٢ بمرحلتيها ، وبطلان إعلان نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٢ بمرحلتيها ، وبطلان إعلان نتيجة الاستفتاء على دستور ٢٠١٢ بمرحلتيه ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتى التقاضى .

ومن حيث إنه عن الشق المبدى من المطعون ضدهم بصفاتهم بعدم قبول الطعن لزوال المصلحة .

ومن حيث إن مبنى هذا الدفع هو انتهاء العمل بقاعدة بيانات الناخبين المطعون فيها وشروع جهة الإدارة فى تحديثها واعتماد قاعدة جديدة ، ومن ثم فلم تعد تلك القاعدة المطعون فيها قائمة حتى يسوغ الطعن فى قرار اعتمادها ، مما تضحى معه مصلحة الطاعنين قد زالت ويصبح الطعن غير ذى موضوع .

وقدم الحاضر عن المطعون ضدهم بصفاتهم تعضيداً لهذا الدفع حافظة مستندات طويت على : " صورة ضوئية من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لقيد وتحديث بيانات الناخبين " مستدلاً به على عكوف اللجنة المشار إليها على تلقى البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وإعداد بيان بالتحديثات اللازم إدخالها على قاعدة بيانات الناخبين وعرضه على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده وإجراء التغييرات اللازمة فى قاعدة البيانات المشار إليها سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل .

ومن حيث إن البين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية خاصة المواد (٥) و (٦) و(١٥) ، وكذلك لائحته التنفيذية خاصة المواد : (٥) و (٨) و (١٣) و (١٤) و (١٨) ، أن " أول قاعدة لبيانات الناخبين " متى نشأت على الوجه الصحيح الذى أراده لها المشرع قانوناً فإنها تستمر لا تفنى ولا تنشأ مجدداً من العدم بمناسبة إجراء انتخاب أو استفتاء ، إذ أن ما قد يطرأ عليها من تحديث وتغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل إنما يرد على أصل هذه القاعدة بحسبانها الركيزة الأساسية والقاعدة الأم لأى قاعدة لبيانات الناخبين فى المستقبل ، ومن ثم فإن البطلان الذى يلحقها لا شك يلقى بظلاله ويؤثر على سلامة قواعد بيانات الناخبين المستقبلية ، الأمر الذى تغدو معه مصلحة الطاعنين فى الطعن على هذه القاعدة لا تزال قائمة ، ويضحى معه هذا الدفع قد ورد عارياً عن السند القانونى المؤيد متعيناً رفضه .

ومن حيث إن كلا الطعنين قد استوفيا سائر أوضاعهما المقررة قانوناً فمن ثم يكونان مقبولان شكلاً .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن الطاعنين الأول و الثانى بالطعن الثانى كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٠٩٣٤ لسنة ٦٧ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الأولى) بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وطلبا – وفقاً لطلباتهما الختامية المبداه منهما

بجلسة ٢٠١٢/٣/٥ بموجب صحيفة معلنة – الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن رئيس اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية باعتماد قاعدة بيانات الناخبين الصادرة من مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزير الداخلية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها :

١- بطلان نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية التى تمت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩.

٢- بطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ – ٢٠١٢ بمراحلها الثلاثه.

٣- بطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشورى بمرحلتيها .

٤- بطلان إعلان نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٢ بمرحلتيها .

٥- بطلان إعلان نتيجة الاستفتاء على الدستور ، على أن يكون تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان .

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهما : أن سلامة قاعدة بيانات الناخبين أمر أساسى لأجراء أى اقتراع شعبى سواء كان استفتاءً أو انتخاباً و الإخلال بهذه السلامة يجعلها والعدم سواء .

وأضاف المدعيان : أنه فى محافظة المنوفية وأثناء الاستعداد للاقتراع فى المرحلة الثانية لانتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ – ٢٠١٢ قام المدعى الأول " المرشح فردى فئات بالدائرة الرابعة بمحافظة المنوفية " عن طريق مكتبة الهندسى بتحويل القرص المدمج الصادر من وزارة الداخلية والمسلم له كمرشح (ش٧) من نظام PDF أى صورة لا يتعامل معها الحاسب الآلى إلى قرص مدمج بنظامى (ACCESS) و (EXCEL) قابل للتعامل معه عن طريق الحاسب الآلى فأظهر الحاسب الآلى تكرارا لأسماء الناخبين ثلاثيا ورباعيا و خماسيا على نحو يشير إلى حدوث تزوير فى قاعدة بيانات الناخبين.

وأردف المدعيان أن هذه الوقائع تكررت بمحافظات الجيزة والدقهلية والغربية وقدمت بشأنها شكاوى إلى النيابة العامة حيث أجرت كلا من نيابة شبين الكوم الكلية ونيابة غرب طنطا الكلية تحقيقاتهما فى هذا الشأن وشكلت الأولى لجنة فنية ثلاثية من هيئة التدريس بكلية الهندسة - قسم الحاسب الآلى - بجامعة المنوفية كما شكلت الثانية لجنة فنية ثلاثية من هيئة التدريس بكلية الهندسة جامعة طنطا حيث قامت كل لجنة بإجراء مطابقة بين أصل القرص المدمج (PDF) المسلم للمرشحين الشاكين وأصل القرص المدمج (PDF)

الصادر من وزارة الداخلية والمستخدم لإدارة العملية الانتخابية وذلك وفقاً للمهمة المحددة بالقرار الصادر من النيابة العامة ، وانتهت كل من اللجنتين إلى وجود تكرار لأسماء ناخبين بأرقام قومية مختلفة الأمر الذى خلص معه المدعيان إلى ثبوت يقيناً تزوير قاعدة بيانات الناخبين ويستوجب إلغاؤها وإلغاء كل ما يترتب عليها من آثار ، وانتهيا إلى طلباتهما سالفة البيان .

ونظرت محكمة القضاء الإدارى الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ كلفت هيئة مفوضى الدولة بإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الدعوى بعد تشكيل لجنة من أعضاء الهيئة لدى المحكمة لفحص المستندات المقدمة من الخصوم وما يقدم إليها من مستندات وكلفت هيئة قضايا الدولة بتقديم قاعدة بيانات الناخبين بمحافظتى المنوفية و الغربية إلى اللجنة المشار إليها كما كلفت المحكمة الخصوم بالحضور أمام اللجنة المشار إليها لتقديم مستنداتهم وأجازت للجنة فى سبيل أداء عملها الاستعانة بمن تراه من الفنيين و المختصين وألزمتها بتحرير محضر بأعمالها وما تنتهى إليه من نتائج ، وقدمت اللجنة المشكلة من أعضاء هيئة مفوضى الدولة محضراً بأعمالها والنتائج التى خلصت إليها كما أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ، وبجلسة ٢٠١٣/٥/٧ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه والمشار إليه آنفاً .

وقد أعادت المحكمة تكييف الدعوى باعتبار المدعيين يهدفان إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رفض حذف تكرار الأسماء والأرقام القومية وأسماء المتوفين والمقيمين خارج البلاد والصادر ضدهم أحكام جنائية ورجال القوات المسلحة و الشرطة من قاعدة بيانات الناخبين الخاصة بانتخابات مجلس النواب و مجلس الشورى ورئاسة الجمهورية والاستفتاءات التى ينص عليها الدستور مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان الاستفتاء على التعديلات الدستورية التى تمت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩ ، وانتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ / ٢٠١٢ بمراحلها الثلاثه ، وانتخابات مجلس الشورى ٢٠١٢ بمرحلتيها وانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٢ بمرحلتيها ، والاستفتاء على الدستور بمرحلتيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وشيدت المحكمة قضاءها فى موضوع الدعوى على أسباب حاصلها أن المصدر الوحيد لقاعدة بيانات الناخبين هو قاعدة بيانات الأحوال المدنية بوزارة الداخلية وأن الاختلاف بين عدد الناخبين بقاعدة بيانات الناخبين عنه فى

البيانات الصادرة عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء له ما يبرره فى ضوء اختلاف مصدر كل منهما بحسبان أن بيانات الجهاز المشار إليه هى بيانات تقديرية مصدرها التعداد الإحصائى للمواطنين داخل جمهورية مصر العربية ، وعدم صحة الادعاء بحدوث تكرار لقيد الناخبين حيث تبين أن الحالات المستشهد بها هى لأشخاص مختلفة كل منهم له رقم قومى مختلف يتكون من أربعة عشر رقماً وصورة شخصية لا يشترك فيهما مع أى شخص آخر وإن تطابقت الأسماء رباعياً وخماسياً وأسم الأم .

كما شيدت قضاءها أيضاً على أن تقريرى اللجنتين الفنيتين المشكلتين من نيابتى شبين الكوم الكلية وغرب طنطا الكلية قد ثبت منهما أن الأسماء المكررة تحمل أرقاماً قومية مختلفة ،وأن هذه الأسماء المكررة قد تم فحصها من قبل اللجنة المشكلة من هيئة مفوضى الدولة ومن بعدها المحكمة وتبين عدم صحة الادعاء بوجود تكرار فى الأسماء مقترناً بذات الأرقام القومية ،وأن الأوراق قد خلت مما يدل على إحالة النيابة العامة أية وقائع تتعلق بالتزوير فى قاعدة بيانات الناخبين إلى المحكمة الجنائية المختصة أو صدور أية أحكام فى هذا الشأن فضلاً عن عدم تقديم المدعين لأية مستندات تؤيد الادعاءات باشتمال قاعدة بيانات الناخبين على من تتوافر فى شأنهم مانع من مباشرة الحقوق السياسية وعلى تكرار قيود الناخبين بالخارج ، الأمر الذى ثبت معه لتلك المحكمة عدم صحة مطاعن المدعين على قاعدة البيانات ،وخلصت المحكمة إلى قضائها الطعين السالف بيانه .

وإذ لم يرتض الطاعنون هذا الحكم ،لذا فقد أقاموا الطعنين الماثلين .

ومن حيث إن مبنى الطعنين الماثلين هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك على سند من أسباب حاصلها : أن الحكم المطعون فيه قد قام بتكييف طلبات المدعين على خلاف واقع طلباتهم ،وثبوت تزوير قاعدة البيانات عن طريق إضافة وزارة الداخلية - قطاع السجل المدنى - ١٤,٠٢٦,٢٨٥مليون مواطن أى بزيادة مقدارها ٢٧,٢٩% عن عدد ممن لهم حق التصويت وفق المعلن من قبل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ،وأن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على فحص عينة عشوائية محدودة لا تصلح كمعيار للحقيقة ، وأنه لم يتطرق إلى العوار الذى شاب قاعدة بيانات الناخبين بإدراج أسماء من لحقهم ما نع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ،وأنه أستند لتبرير التجاوزات التى

شابت القاعدة بتكرار أسماء الناخبين إلى أسباب لا ترفع الشك فى تزويرها ،فضلاً عن تزوير الأقراص المدمجة بقيام الجهة الإدارية بتقديم أقراص مدمجة لنماذج ٧ش و ٨ ش مغايرة لتلك التى تم التعامل بها أثناء مرحلة الانتخابات .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن النظم الديمقراطية تتسم بالتعددية السياسية القائمة على تداول السلطة وترتكز المجالس النيابية فيها إلى ضمان صحة صفتها التمثيلية ولما كانت الحكومة تعتمد فى مشروعيتها على ثقة الأغلبية البرلمانية وكان البرلمان يعتمد فى مشروعيته على ثقة الناخبين ،فمن ثم تكون ثقة الناخبين هى المعوّل عليه فى النظام الديمقراطى فإن صدق هذه الثقة صلح النظام وإن شابها الريبة اهتز وسقط .

ومن حيث إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد أولت الاهتمام البالغ بحق المواطن فى التعبير عن إرادته عبر انتخابات نزيهة ودورية ،إذ يؤكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ أن انتخابات المؤسسات النيابية هو أساس الإرادة الديمقراطية وجوهرها ،وينص فى المادة (٢١/١) منه على أن : " لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة أو بطريق غير مباشر بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً " وتنص المادة (٢١/٣) منه على أن : " إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ،ويعبر عن هذه الإرادة فى انتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ".

كما نص العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والذى انضمت إليه مصر فى ١٩٦٧/٨/٤ وتم التصديق عليه بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٨١/٥٣٦ " على أنه : " لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز ودون قيود فى : أ- المشاركة فى سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين له يختارون بحرية ب- أن ينتخب أو يُنتخب فى انتخابات دورية وعامة وعلى أساس من المساواة وبطريق الاقتراع السرى الذى يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ....".

ومن حيث إنه قد بات مستقراً لدى هذه المواثيق والتشريعات الدولية أن النزاهة هى من أهم السمات التى يجب أن تتوافر فى الانتخابات وأن وجود

إدارة مستقلة للانتخابات تديرها بحيادية ومهنية بدءاً من إعداد كشوف الناخبين وتوفر لها الضمانات الإدارية والتقنية لهو من أهم المعايير الدولية لتحقيق نزاهة تلك الانتخابات .

ومن حيث إن الوثائق الدستورية قد أجمعت على أن حرية التعبير وإبداء الرأى هى من الحقوق الأساسية التى يتمتع بها المواطن فحق المواطن فيها مرده إلى أصل عام هو إنسانيته ،وكونه جزءاً من جماعة الوطن لا يقيد من حقوقه الأساسية التى ينبغى أن يتمتع بها ،بل تمتعه بهذه الحقوق يشد وثاقه بالوطن فيغدو أكثر ارتباطا وأعمق إنتماءً.

ومن حيث إن الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المتعاقبة قد حرصت على إعتبار مساهمة المواطن فى الحياة العامة واجباً وطنياً كما حرصت على التأكيد على حق المواطنين فى ممارسة حقى الانتخاب والترشح بحسبانهما من الحقوق الدستورية التى يتمتع بها المواطن أصالة فضلاً عن كونهما من سبل وعناصر القيام بذلك الواجب الوطنى بالمساهمة فى الحياة العامة .

ومن حيث إن هذه الدساتير قد ناطت بالمشرع العادى تنظيم ممارسة حقى الانتخابات والترشح إعمالاً لقاعدة " لزومية تنظيم الحقوق " الأمر الذى مؤداه إلتزام المشرع بتوفير جميع الضمانات التى تكفل سلامة ونزاهة العملية الانتخابية بجميع جوانبها بحيث تأتى نتيجة التصويت كاشفة بحق عن رأى جماعة الناخبين ومعبرة عن إرادتهم ،فإذا جاء تنظيمه لهذا الحق معيباً أو أغفل أو أهمل جانباً منه كان ذلك فى حقيقته إخلالاً بهذا الحق الدستورى .

ومن حيث إنه قد صدر – بناء على التفويض الدستورى المشار إليه – القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذى ، وعلى الرغم إدخال التعديلات عليه بين حين وآخر ، أضحت الانتخابات التى أجريت فى ظله خاصة النيابية والرئاسية منها مجرد مناسبات استغلتها السلطة والنظام القائم آنذاك لتجميل صورته مبتسراً الديمقراطية فى بعض المظاهر الانتخابية الزائفة .

ومن حيث إن اندلاع الثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ وما عاصرها وتلاها من تفاعلات سياسية قد أعلت من إرادة الشعب إلى حد إزاحة

النظام السياسى القائم وتنفيذ وإسقاطه والتى كانت الانتخابات الفاسدة التى أجريت فى ظلة وما شابها من مخالفات جسيمة من أبرز و أهم الأسباب التى أدت إلى اندلاع الثورة والعصف بذاك النظام ،الأمر الذى كان لزاماً معه أن يتفاعل المشرع مع هذه التغيرات الجذرية فى المجتمع وذلك بإجراء تعديلات تشريعية على قانون مباشرة الحقوق السياسية خاصة فيما يتعلق بحقى المواطن فى الانتخاب والترشح وبما يتجنب المثالب التى شابت التنظيم السابق ونزاهة وديمقراطية الانتخابات ويؤدى إلى استحقاقات ديمقراطية حقيقية معبرة عن إرادة جموع الناخبين ،ومن ثم تحقيق أهداف النظام السياسى الديمقراطى والتى أهمها سلامة التمثيل النيابى المعبر عن أطياف المجتمع المختلفة والسماح بالتداول السلمى للسلطة بين الجميع وتوفير آلية لمساءلة الحكام ومحاسبتهم وتجديد شرعية الحكومات أو تغييرها فى حالة ضعفها وعجزها عن طريق مجموع الناخبين أنفسهم وما تخلص إليه نتائج التعبير عن إرادتهم بواسطة الانتخابات .

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تنص على أن " على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية : أولاً : إبداء الرأى فى كل استفتاء ينص عليه الدستور ثانياً: انتخاب كل من :

١-رئيس الجمهورية .
٢-أعضاء مجلس الشعب
٣-أعضاء مجلس الشورى
٤-أعضاء المجالس الشعبية المحلية ....."

وتنص المادة (٣) مكرراً (و) من ذات القانون والمستبدلة ـــــ بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ على أن : " تختص اللجنة العليا للانتخابات فضلاً عما هو مقرر لها بهذا القانون ، بما يأتى أولاً: ..... ثانياً : الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومى ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها ،والاشراف على القيد بها وتصحيحها ..... :.....".

وتنص المادة (٤) على أن " يجب أن يقيد فى قاعدة بيانات الناخبين كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث .....".

وتنص المادة (٥) المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ المشار إليه على أن " تنشأ قاعدة بيانات الناخبين تُقيد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومى الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من

تتوافر فيهم شروط الناخب ،ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام ، وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية "

وتنص المادة (٦) على أن : " ..... كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد قاعدة بيانات الناخبين ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون "

وتنص المادة (٩) على أن : " لا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من قاعدة بيانات واحدة "

وتنص المادة (١٠) على أن : " لا يجوز إدخال أى تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخابات أو الاستفتاء" .

وتنص المادة (١١) على أن : " الموطن الإنتخابى هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومى " .

وتنص المادة (١٤) على أن : " يجب عرض قاعدة بيانات الناخبين .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته "

وتنص المادة (١٥) المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ : " لكل من أهمل قيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم ممن قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

وتُقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وتقيد بحسب ورودها فى سجل خاص ، وتُعطى إيصالات لمقدميها " .

وتُنص المادة (١٦) المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١ : " تفصل فى الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة لجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الإبتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ..... ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وأمانتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ".

وتنص المادة (١٧) على أن : " لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن – بغير رسوم – فى قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة ..... " .

وتنص المادة (١٨) على أن : " يجوز لكل ناخب مقيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين أن يدخل خصماً أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه " .

وتنص المادة (١٩) على أن : " تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .... " .

ومن حيث إن المادة (٨) من قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية " .

تنص على أن : - " تشكل اللجنة العليا للإنتخابات لجنة لإعداد قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها وعضوية عدد من أعضاء الأمانة العامة للجنة العليا للإنتخابات ، ويجوز أن تضم فى عضويتها عدداً من الخبراء والعاملين بالدولة المنتدبين لشئون الأمانة العامة ، وتتولى هذه اللجنة إعداد أول قاعدة لبيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومى بقاعدة مصلحة الأحوال المدنية ويعهد إليها بمراجعتها وتحديثها وتنقيتها من الفئات المحرومة والموقوفة والمُعفاة من مباشرة الحقوق السياسية . "

وتنص المادة (٩) من ذات اللائحة على أن " تعد اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة قاعدة بيانات الناخبين لكل من القرى والمراكز والأقسام والمحافظات وفقاً لمحل إقامة الناخب الثابت بقاعدة بيانات الرقم القومى والمقيدين حتى تاريخ العشرين من يونيو ٢٠١١ ، وترتب كل قاعدة ترتيباً هجائياً .

ويجوز للجنة العليا للإنتخابات تقسيم قاعدة بيانات الناخبين بالقرى إلى حصص وبالأقسام إلى شياخات .

وتحرر لجنة إعداد قاعدة بيانات الناخبين محضراً يوضح به عدد الناخبين المقيدين بكل قاعدة على مستوى الجمهورية والمحافظة والقسم والمركز والقرية ، ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويحفظ بمقر اللجنة العليا للانتخابات بعد اعتماده منها .

وتعرض قاعدة بيانات الناخبين المعدة لأول مرة فى الأماكن وبالكيفية الموضحة بالمادة (٢٠) من هذه اللائحة وذلك فى الفترة من العشرين من أغسطس ٢٠١١ وحتى الحادى والثلاثين من ذات الشهر".

وتنص المادة (١٠) على أن " تنسخ قاعدة بيانات الناخبين بجميع مستوياتها على اقراص مدمجة وتحفظ النسخة الأصلية باللجنة العليا للإنتخابات كما تحفظ قاعدة البيانات الخاصة بكل محافظة لدى لجنة الانتخابات بالمحافظة وترسل نسخة منها إلى مدير الأمن المختص "

وتنص المادة (١١) على أن " تشمل قاعدة بيانات الناخبين اسم الناخب ثلاثيا على الأقل، ونوعه ، ومحل إقامته ، ورقمه القومى وفقا للثابت ببيانات مصلحة الأحوال المدنية " .

وتنص المادة (١٢) على أن "لا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من قاعدة بيانات واحدة "

وتنص المادة (١٣) المستبدلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ على أن " تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها وعضوية عدد من أعضاء الأمانة العامة ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم فى عضويتها من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

وتباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

وتتولى تلقى البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من : مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة والنيابة الإدارية والمحاكم المختصة ووزارة الصحة .

وتقوم فى النصف الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان والوقف أو الإعفاء وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب وتغيرت بياناته أو تحققت وفاته . وتحرر محضراً بذلك يوقع من رئيسها وأعضائها ويعرض على اللجنة العليا للإنتخابات لإعتماده وإتخاذ القرار بالتغييرات اللازمة فى قاعدة بيانات الناخبين سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل ".

وتنص المادة (١٤) على أن " يترتب على التغييرات التى تقررها اللجنة العليا للإنتخابات وفقا للمادة السابقة إجراء التغييرات اللازمة فى قواعد البيانات الفرعية بالمحافظات والمراكز والأقسام والقرى بحسب الأحوال ."

وتنص المادة (١٨) على أن " لا يجوز التعديل فى البيانات الواردة بقاعدة بيانات الناخبين دون اتباع القواعد المقررة بهذه اللائحة " .

وتنص المادة (١٩) على أن " تختص اللجنة العليا للانتخابات دون غيرها بإصدار البيانات الخاصة بقاعدة بيانات الناخبين وفقا لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته " .

وتنص المادة (٢٠) المعدلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ على أن " تعرض قاعدة بيانات الناخبين على مدار العام ، فى الأماكن وبالكيفية الآتية :
(أ) من خلال الكشوف المطبوعة فى :
مقرات المحاكم الابتدائية .
مراكز أو أقسام الشرطة .....
(ب) من خلال النسخ الالكترونية فى : .....
ويتعين أن يتضمن البرنامج الخاص بالعرض الإلكترونى نظاماً لا يسمح بالتعديل فى قاعدة بيانات الناخبين ، أو بالحذف منها ، أو بالإضافة إليها ....."
وتنص المادة (٢١) على أن " لكل من أهمل قيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو وقع خطأ فى بيانات قيده ، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .
ولكل ناخب مقيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .
وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام وخلال مواعيد العمل الرسمية إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية....."

ومن حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية تنص على أن" تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم " .

كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون على أن " تختص مصلحة الأحوال المدنية دون غيرها فور الانتهاء من إتمام قاعدة البيانات بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار إليها فى هذا القانون ....."

وحيث إن هذه المحكمة – استظهارا لإرادة المشرع من وراء النصوص التى استحدثها للوقوف على مقاصده واستنباطا لحقيقة مراده منها – قد استقرأت ما استبدل من نصوص وتلك التى حلت محلها ، فاستبان لها أن المشرع – قبل استحداثه تلك النصوص – ولئن كان قد أوجب على الجهة الإدارية قيد المواطن فى الجداول الانتخابية التى يجب قيده بها ، ففى المقابل أوجب على هذا المواطن أن يباشر حقوقه السياسية بنفسه ، بل إنه جعله شريكا فى إجراء هذا القيد كما استبان لها أيضا أن المشرع حينما ألقى على الإدارة الالتزام بإنشاء الجداول الانتخابية وقيد كل من توافرت فيه شروط ممارسة الحقوق السياسية ولم يقم به مانع من مباشرتها ، إنما ألقى عليها هذا الالتزام ووقت لها ميعادا تفى فيه بما ألزمها به ، فإن انقضى وجب عليها أن تعرض ما أعدته من جداول خلال أجل محدد ، فإن لم يكن ما قامت به وافيا موفيا بالتزامها استنهضت همة المواطن للقيام بما أولاه المشرع من رقابة بالتجوء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) لتدارك ما أهمل وتصويب ما أجرى خطأ مؤقتا له أيضا ميعادا للوفاء بهذا الواجب يبدأ من تاريخ

عرض الجداول الانتخابية حتى الخامس عشر من شهر مارس ، وهو الأمر الذى مؤداه أن المشرع وإن كان قد أخذ فى تنظيمه السابق بمبدأ (حتمية القيد) فإنه أخذ إلى جانبه بمبدأين آخرين هما مبدأ (ثبات القيد) ومبدأ (الرقابة الشعبية)خاصة اللاحق منها التى تنعقد لمجموع هيئة الناخبين .
(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٧ قضائية عليا – جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٠)
ومن حيث إن مؤدى ذلك وحاصله أيضا أن المشرع فى تنظيمه السابق قد ألقى عبء إجراء القيود وتنقية الجداول الانتخابية وتحديثها وضمان سلامتها على كل من الدولة والمواطن بالتكافؤ بينهما وذلك على سند من شراكة ظاهرية فى الحكم بين الطرفين ،شراكة توحى بها – زخرفاً من القول – نصوص نظرية براقة لاتغنى ولا تسمن من جوع حيث أنها لاتعى الواقع السياسي والإجتماعى والديموجرافى للمجتمع ومدى نضج ورسوخ تجربته الديمقراطية وفاعلية أدواتها على مستوى مكوناته جميعها حكاماً ومحكومين ، جماعات وأفراد ، كيانات حكومية أو مؤسسات أهلية ومدنية ، الأمر الذى كان مآله تقاعس الدولة سواء عمداً أو إهمالاً عن القيام بواجبها والتزامها بضمان سلامة ونزاهة الجداول الانتخابية وذلك لعقود طويلة .

ومن حيث إن البيّن من التنظيم التشريعى الحالى لمباشرة حق الانتخاب سالف الذكر- لاسيما ما أستحدثه المشرع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بموجب النصوص سالفة الذكر وكذلك اللائحة التنفيذية المشار إليها سلفاً – أن المشرع وإن ظل مستمسكاً بنهج المفاعلة بين الدولة بحسبانها المنوط بها رعاية الحقوق خاصة الأساسية منها وبين المواطنين بما يلقيه عليهم الإلتزام بالمساهمة فى الحياة العامة من واجبات وطنية ، إلا إنه قد غاير – بموجب ما استحدثه من نصوص – فى حجم وأوزان هذه المفاعلة بأن أولى الدولة القيام بالعبء الأكبر من الواجبات والالتزامات فى هذا الشأن ، وما ذلك إلا إدراكاً منه للتغيرات السياسية التى أحدثتها الثورة فى المجتمع وأهمها إقبال المواطنين وحرصهم على التعبير عن إرادتهم ، وإيماناً منه بالمقاصد والتطلعات الديمقراطية التى أضحت من أولويات المواطن والتى تمثل نزاهة الانتخابات جانباً من أهم مظاهرها ، مما كان لزاماً معه على الدولة مثله فى حكوماتها ووزاراتها وأجهزتها وهيئاتها أن تتضافر جهودها لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم الحرة بنزاهة وإنفاذ نتائج هذه الإرادة .

ومن حيث إنه استحدث المشرع نظام ومفهوم " قاعدة بيانات الناخبين " وذلك أخذاً بمبدأ تكامل التشريع واستناداً إلى منظومة " الرقم القومى " التى تضمنها قانون الأحوال المدنية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ والتى بموجبهما أصبح لكل مواطن رقم يميزه منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر بعد وفاته وأضحى بمقتضاه لدى مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يشتمل على تسجيل لجميع وقائع الأحوال المدنية التى تطرأ عليه منذ ميلاده وحتى وفاته ، ومقتضى هذا النظام هو إنشاء قاعدة بيانات للناخبين أخذ بشأن مايتم قيده فيها من ناخبين بمبدأ " القيد التلقائى " من

واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية وبمجرد بلوغ كل مصري أو مصرية أمالي عشرة سنة ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية . وذلك على مدار العام - باستثناء الفترة من تاريخ دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء حتى تاريخ نهايته - أخذاً بمبدأ (مرونة القيد) وليس ثباته كما هو في السابق .

ومن حيث إن هذا النظام لا يعتمد على مجرد نقل البيانات المدرجة بقاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية ، حيث عهد المشرع إلى اللجنة العليا للانتخابات بمهمة الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها ، والإشراف على القيد بها وتصحيحها كما عهد - المشرع - بمقتضى اللائحة التنفيذية - إلى اللجنة العليا للانتخابات أيضاً بتشكيل لجنة لإعداد وإنشاء" أول قاعدة لبيانات الناخبين " من واقع قاعدة بيانات الرقم القومي بمصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية وذلك بعد أن تتولى هذه اللجنة مراجعتها وتحديثها وتنقيتها من الفئات المحرومة والموقوفة والمعفاة من مباشرة الحقوق السياسية ، ثم تقسم هذه القاعدة الكلية لبيانات الناخبين على مستوى الجمهورية إلى قواعد فرعية لبيانات الناخبين على مستوى المحافظات والأقسام والمراكز والقرى وذلك وفقاً لمحل إقامة الناخب الثابت بقاعدة بيانات الرقم القومي الخاص به ، وترتب كل قاعدة ترتيباً هجائياً وتشتمل البيانات الواردة بها على اسم الناخب ثلاثياً على الأقل ، ونوعه ، ومحل إقامته ، ورقمه القومي ، ثم تنهي اللجنة أعمالها بتحرير محضر يوضح به عدد الناخبين المقيدين بكل قاعدة على مستوى الجمهورية والمحافظة والقسم والمركز والقرية ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويرفع إلى اللجنة العليا للانتخابات باعتبارها الجهة المختصة بالإشراف على هذه العملية لاعتماده منها ثم يحفظ بمقر اللجنة العليا للانتخابات ، وتنسخ قاعدة البيانات بجميع مستوياتها المشار إليها على أقراص ممغنطة غير قابلة للتعديل وتحفظ النسخة الأصلية باللجنة العليا للانتخابات وتحفظ قاعدة البيانات الخاصة بكل محافظة لدى لجنة الانتخابات بالمحافظة وترسل نسخة منها إلى مدير الأمن المختص وبتمام الاعتماد على النحو سالف الذكر ، يكون المقصود من إنشاء أول قاعدة لبيانات الناخبين قد تحقق وأوجب المشرع عندئذ - إعملاً لمقتضى الشفافية - عرضها على الكافة من خلال النسخ الورقية المطبوعة (Hard Copies)) والنسخ الالكترونية (Soft Copies) وذلك في الأماكن ومن خلال المواقع الالكترونية وأجهزة الحاسب الآلي المبينة بالمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة ضرورة أي يتضمن البرنامج الخاص بالعرض الالكتروني نظاماً لا يسمح بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة إلى قاعدة بيانات الناخبين كما عهد المشرع - بمقتضى اللائحة التنفيذية أيضاً - إلى اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين بعد تمام إنشائها وإعدادها على النحو سالف البيان . حيث تتولى هذه اللجنة تلقي البيانات من الاجهزة المعنية بالدولة وإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين ، وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء ، وكذلك بيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب أو تغيرت بياناته أو تحققت وفاته حيث يحرر بذلك محضراً يعرض على اللجنة

العلب للانتخابات لاعتماده واتخاذ القرار بالتغييرات اللازم ادخالها على قاعدة بيانات الناخبين الكلية سواء بالحذف أو الاضافة أو التعديل ، ومن ثم إجراء التغييرات التى تقابلها فى قواعد البيانات الفرعية بالمحافظات والأقسام والمراكز والقرى بحسب الاحوال .

ومن حيث إنه يستفاد بصدد بما تقدم من نصوص أمران :

أولهما : أن المشرع قد أولى – بموجب ما استحدثه من نصوص – مسألة إعداد أول قاعدة بيانات للناخبين أهمية ملحوظة بحسبانها اللبنة الأولى والبناء الرئيسى لقاعدة بيانات الناخبين فى جمهورية مصر العربية ، فلم يقصد المشرع بذلك وجود قواعد متتالية ثانية ، ثالثة ... الخ لقاعدة بيانات الناخبين ، وإنما قصد من ذلك إعداد القاعدة الأم لبيانات الناخبين والتى بمقتضاها تكون إرادة المشرع بإنشاء قاعدة الناخبين قد تحققت ومن ثم ، فقد تطلب المشرع عددا من الشروط والضمانات الواجب توافرها لكى يتحقق تمام هذا الإنشاء ووجود هذه القاعدة ، وفق ما أراده المشرع واقتضاه لها كركيزة أساسية ومعيار حاسم من أهم معايير نزاهة الانتخابات ألا وهى :

(١) حتمية وتلقائية القيد ومعادها أن يتم قيد أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، فى قاعدة بيانات الناخبين دون توقف على طلب منهم وبشكل تلقائى على مدار العام بمجرد بلوغ كل مصرى أو مصرية ثمانى عشرة سنة ، وذلك من واقع بيانات الرقم القومى الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية .

(٢) وحدة الموطن الانتخابى : وذلك بربط الموطن الانتخابى للناخب بعنصر وحيد هو محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى بحيث إذا تغير المحل فى بطاقة الرقم القومى فى أى وقت تغير معه بالتبعية موطنه الانتخابى فى قاعدة بيانات الناخبين

(٣)وحدة القيد وعدم تكراره : فنتيجة لربط قيد المواطن برقم قومى واحد يميزه منذ ميلاده وطوال حياته غير قابل للتكرار حتى بعد وفاته ، ووحدة الموطن الانتخابى للناخب على النحو المشار إليه ، كان من المنطقى واللازم ألا يقيد الناخب فى أكثر من قاعدة بيانات فرعية واحدة وأن تستبعد نهائيا فكرة القيد المتكرر .

(٤)إحكام القيد وانضباطه : وذلك بأن تتضمن قاعدة بيانات الناخبين فقط أسماء من لهم حق مباشرة حقوقهم السياسية من المواطنين الذين استوفوا الشروط المقررة قانونا وأن لا يدرج بها أسماء المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية أو من توافر فى حقهم سبب من أسباب وقف مباشرة الحقوق السياسية ومن قرر المشرع إعفاءهم من أداء واجب الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء

(٥) الشفافية والإفصاح : وذلك عن طريق عرض قاعدة بيانات الناخبين فى خلال مقرات المحاكم الابتدائية ومراكز وأقسام الشرطة والمواقع الالكترونية المشار إليها باللائحة التنفيذية وذلك بغرض إعلام الكافة بها وإفصاحا لمجموع الناخبين عما آلت إليه عملية وإجراءات إنشائها .

ثانيهما : أن المشرع قد أقر صراحة - بموجب المادة (١٥) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والمادة (٢١) من لائحته التنفيذية المشار إليهما - باحتمال حدوث أخطاء عند إنشاء قاعدة بيانات الناخبين لأول مرة ، وذلك كإهمال قيد اسم فى قاعدة البيانات بغير حق أو قيد إسم بغير حق أو حدوث خطأ فى البيانات الخاصة بالقيد ذاته (الإسم ، الرقم القومى ، النوع ، محل الإقامة) ، وذلك مرجعه تقدير المشرع للواقع العملى بحسبان أن مسألة إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإن غلب عليها الميكنه واستخدام تقنيات الحاسب الآلى ونظم المعلومات إلا أن ذلك لايخلو من تدخل العنصر البشرى فى هذه المسألة بإعتباره - على أقل تقدير - هو من يصمم برامج الحاسب الآلى اللازمة ويغذيها بالبيانات كى يحيلها من واقع ورقى الى واقع معلوماتى ، ولاريب أن هذا العنصر البشرى قد فطره الله وجبله سبحانه وتعالى على الخطأ والنسيان .

ومن حيث إنه نتيجة لذلك ، فقد نص المشرع على مستويين للتدقيق والرقابة لتدارك تلك الأخطاء . الأول : تتولاه اللجنه المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك على مدار العام . والثانى : الرقابة القضائية والتى تتولاها محكمة القضاء الإدارى وكلا المستويين من الرقابة متاحا أمام صاحب الشان نفسه وكذلك أمام كل ناخب مقيد إسمه فى قاعدة بيانات الناخبين إذ له أن يطلب أمام كلا المستويين من الرقابة سالفة الذكر - وفق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية - قيد من أهمل إسمه بغير حق أو حذف إسمه من قيد بغير حق أو تصحيح أية بيانات خاصة بالقيد فى قاعدة بيانات الناخبين وذلك إبقاء من المشرع على مبدأ " الرقابة الشعبية " الذى كان مقررا قبل ذلك .

ومن حيث أنه من قواعد وأصول التفسير ، تفسير النصوص كوحدة واحدة بحيث انها تتكامل ولاتتصادم لتكمل بعضها البعض فلا يفسر بند بمعزل عن باقيها لتشكل فى النهاية نسيجا واحدا متكاملا يعبر بوضوح ودقة عن الهدف المبتغى منها والعلة التى تستهدف من وراءها الأمر الذى مؤداه - هديا بما تقدم - أن وجود بعض الأخطاء فى قاعدة بيانات الناخبين لايقضى حتما الى فساد وبطلان القاعدة بأكملها وعدم الإعتداد بإنشائها الا اذا كان ذلك معبرا ومفصحا عن سمة غالبة فيها تتناقض مع بعض أو كل الشروط والضمانات سالفة الذكر والتى أوجبها المشرع كى تنهض هذه القاعدة مستجمعة أركانها صالحة للإعتداد بها كأول قاعدة لبيانات الناخبين اذ أن القول بغير ذلك بأن كل خطأ بقاعدة بيانات الناخبين يؤدى الى بطلانها وعدم الإعتداد بها ، مؤداه عدم التواصل الى إنشاء هذه القاعدة مطلقا بحال من الأحوال وهو ما يتأبى على منطق التشريع والتفسير السوى ، والأمر بعد يتصل بتنظيم حق من الحقوق الأساسية وهو حق الإنتخاب وما تفرضه وتوجبه المصلحة العامة من قيامه على أسس واقعية وقانونية تدعم نزاهة العملية الإنتخابية وتضمن عدم التشكيك فيها إلا بحق وصولا الى إستقرار وإستمرار التجربة الديمقراطية والحفاظ عليها بمنأى عن النكث أو الإنتكاس .

ومن حيث إنه ولما كان الثابت من الأوراق أن المطاعن الى ساقها الطاعنون قدحا فى القرار المطعون عليه باعتماد إنشاء أول قاعدة لبيانات الناخبين فى دعواهم أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الطعن تخلص فى الإدعاء بوجود فارق مقداره ١٤,٠٢٦,٢٨٥ مليون ناخبا بنسبة مقدارها ٢٧,٢٩% بين عدد الناخبين المدرجين بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية وبين عدد من لهم حق التصويت المعلن من قبل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والإيعاز بذلك إلى تزوير متعمد ، والإدعاء بوجود حالات تكرار لأسماء الناخبين ثلاثية ورباعية وخماسية تطابق فى بعضها الرقم القومى كاملا وفى البعض الآخر تطابقت الأرقام القومية فى جزء منها وحالات تكرار للأسماء فى أكثر من موطن انتخابى ، والتشكيك فى عملية القيد لوجود حالات تصغر فيها أمهات الناخبين وفقا لقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية عن سن أبنائهن فضلا عن الإدعاء بإنطواء قاعدة بيانات الناخبين على أسماء من لحقهم مانع من مباشرة الحقوق السياسية وتكرار قيد أسماء مصريين بالخارج.

ومن حيث أن هذه المحكمة قد طالعت التحقيقات التى أجرتها نيابة شبين الكوم الكلية وغرب طنطا الكلية فى الإدعاءات بوجود تكرار وتزوير لأسماء الناخبين أظهرتها عملية تحويل القرص المدمج المسلم للمرشحين إلى نظامى [Excel &Access] والمشار إليها سلفا ، وما ورد فيها من أقوال أعضاء اللجنتين الفنيتين المشكلتين من أعضاء هيئتى التدريس بكليتى الهندسة : بجامعتى المنوفية وطنطا بشأن ما انتهى إليه تقرير كل منهما فى هذا الشأن ، حيث تبين للمحكمة إجماع اللجنتين على أن الأسماء المكررة لكل منها رقم قومى مختلف وعدم تكرار الرقم القومى فى الدائرة أو الدوائر ذات الصلة بالبلاغات المقدمة .

كما طالعت المحكمة محاضر أعمال اللجنة المشكلة من هيئة مفوضى الدولة بمحكمة أول درجة بموجب قرار تلك المحكمة الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ والتى تولت - على مدار جلساتها – فحص جميع الإدعاءات سالفة الذكر وذلك فى حضور طرفى الخصومة والفنيين المتخصصين وانتهت إلى التقرير المودع ملف الطعن والذى تطمئن المحكمة إلى ما ورد به من أعمال ونتائج وتعوّل عليه حتباً إلى جنب مع الأسباب الواردة فى قضائها الماثل ، ولا ينال من ذلك ما ورد بتقرير الطعن من الإدعاء بحدوث تزوير فى الأقراص المدمجة وتقديم الجهة الإدارية أمام محكمة أول درجة أقراص مدمجة للنماذج ٧ش و ٨ش مغايرة لتلك التى تم التعامل بها أثناء مرحلة الانتخابات والاستدلال على ذلك بما ورد بمحضر أعمال جلسة لجنة هيئة مفوضى الدولة المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ على لسان الطاعن الأول فى الطعن الثانى من تحفظ مفاده أن تاريخ منشأ القرص المدمج المرسل من اللجنة العليا للانتخابات إلى اللجنة بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٦ والخاص بالنموذج (٨ش) لمحافظة المنوفية هو ٢٠١٣/٣/٢٥ ، ذلك أن الثابت من أعمال

لجنة هيئة مفوضى الدولة أنها قد فندت هذا الإدعاء حيث قامت بفحص القرص المدمج الخاص بالنموذج (٨ش) للدائرة ، الرابعة – مركز منوف – محافظة المنوفية والمقدمة من الطاعن الأول نفسه بجلسة اللجنة المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ وتبين لها أن تاريخ إنتاجه هو ذاته تاريخ إنتاج القرص الخاص بذات النموذج لذات الدائرة والمحافظة المقدم من الجهة الإدارية كما طلبت اللجنة منه تحديد تاريخ منشأ القرص الخاص بالنموذج (٨ش) المقدم منه وذلك بتمكينه من استخدام الحاسب الآلى إلا أنه عجز عن تحديد تاريخ أول إنشاء له ، مما يتضح معه أن هذا الإدعاء مجرد أقوال مرسلة لا يظاهرها واقع ولا تنتج ثمة آثار قانونية تنال من التعويل على ما انتهت إليه لجنة هيئة مفوضى الدولة من نتائج .

ومن حيث إن المحكمة قد استبان لها – من صريح نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية – أن اللجنة العليا للانتخابات هى المختصة دون غيرها بإصدار البيانات الخاصة بقاعدة بيانات الناخبين وأن المصدر الوحيد الذى يعول عليه قانونا فى هذا الشأن هو قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ومن خلال واقع بيانات الرقم القومى المدرجة بهذه القاعدة ، ومن ثم فلا محاجة لما ساقه الطاعنون من وجود اختلاف فى عدد من لهم حق التصويت المعلن من قبل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء عن عدد الناخبين المدرجين بقاعدة بيانات الناخبين بحسبان عدم وجود اختصاص للجهاز المشار إليه فى هذا الشأن نزولاً على التنظيم القانونى الذى قرره المشرع وعدم إهدار لأى مما أتى به بالإضافة إلى كون هذا الاختلاف له مبرره لاختلاف الأسلوب المتبع حيث أن بيانات الجهاز هى بيانات تقديرية مصدرها التعداد الإحصائى للمواطنين بينما بيانات قاعدة الناخبين بتعيينه تعتمد على أساس أكثر إحكاماً وانضباطاً أجدر بالإتباع هو القيد التلقائى من واقع بيانات رقم قومى غير قابل للتكرار يرتبط بالمواطن منذ ميلاده وحتى وفاته على النحو المبين سلفاً ، مما يغدو معه هذا السبب من أسباب الطعن فاقداً لسنده القانونى والواقعى الصحيح متعيناً رفضه .

ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى ما ورد بتقرير لجنة هيئة مفوضى الدولة من أنه قد تبين لها أن تحويل الأقراص المدمجة بنظام الـ (PPF) إلى نظام ACCESS أو EXCEL قد يؤدى إلى ظهور نتائج مجافية للحقيقة التى ينطوى عليها المستند قبل التحويل حال كون تلك الاقراص معدة أصلاً وفق نظام لا يسمح بالتعديل أو التعامل عليه عن طريق الحاسب الآلى ، هذا فضلاً عن أن التكرار فى الأسماء الناتج عن عملية تحويل النظام الإلكترونى الخاص بالقرص المدمج لا ينتج أثراً واقعياً وقانونياً بذاته سيما وقد ثبت أن هذه الأسماء هى لأرقام قومية مختلفة ، الأمر الذى يغدو معه هذا الإدعاء مجرد افتراضات قائمة على الحدس والظن لا تصلح سنداً أو دليلاً يعول عليه .

ومن حيث إن المحكمة قد تبين لها – من جماع ما تقدم – عدم صحة الإدعاء بتكرار أسماء بقاعدة بيانات الناخبين بذات الرقم القومى المكون من أربعة عشر رقماً

سواء فى ذات المحافظة أو فى أكثر من محافظة ، وعدم صحة الإدعاء بتكرار قيود لذات الأشخاص فى أكثر من موطن إنتخابى إذ ثبت أن كل اسم يعبر عن شخص طبيعى له رقم قومى مستقل ويختلف عن الآخرين ، وكذلك عدم وجود صلة أو تأثير لصحة البيان المتعلق بتاريخ ميلاد أحد الأبوين والثابت بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بذاته على صحة قيد الناخب بقاعدة بيانات الناخبين حال كون البيان المتقدم ليس من البيانات التى تشتمل عليها قاعدة بيانات الناخبين ولا تأثير له بذاته على صحة القيد الوارد بقاعدة البيانات المشار إليها ، وخلو الأوراق من دليل قدمه الطاعنون للمحكمة يفيد اشتمال قاعدة بيانات الناخبين على أسماء مدرجة بها لحقها موانع من مباشرة الحقوق السياسية وعلى قيود متكررة لأسماء ناخبين فى الخارج .

وحيث إن هذه المحكمة قد تبين لها – فضلاً عما تقدم – أن الأخطاء التى رصدتها لجنة هيئة مفوضى الدولة فى بعض قيود الناخبين وأقرت بها الجهة الإدارية ، فضلاً عن ندرتها فإنها لا تقدح فى توافر الضمانات والشروط التى أوجبها المشرع لإنشاء أول قاعدة بيانات للناخبين ، إذ أن أى منها أو جميعاً لا نرقى أن تكون سنداً للتوصل إلى افتقاد تلك القاعدة أى من أركان إنشائها وفقاً لما يقتضيه القانون ولا تخرج عن كونها أخطاء محتملة بحكم تداخل العنصر البشرى وفى نطاق ما أقر المشرع وتحسب له بموجب المادتين (١٥) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ و (٢١) من لائحته التنفيذية المشار إليها ، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون عليه باعتماد إنشاء أول قاعدة بيانات للناخبين قد صدر قائماً على سند صحيح – يتفق – وصحيح حكم القانون .

وغنى عن البيان أن ما انتهت إليه المحكمة من قضاء لا يحول دون الحق فى الطعن على قاعدة بيانات الناخبين حال وجود مثالب تهدر مقوماتها الأساسية وذلك بمناسبة أية استفتاءات أو انتخابات مستقبلية .

ومن حيث إن الحكم الطعين قد انتهى إلى ذات النتيجة – وإن كان لأسباب أخرى – يكون قد جاء صحيحاً موافقاً لحكم القانون ، ويغدو الطعنان الماثلان لا سند لهما من القانون ولا ظل لهما من الواقع خليقين بالرفض .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

" فلهـــذه الأســـباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعنين شكلا ، وبرفضهما موضوعا وألزمت الطاعنين المصروفات .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة